



مقرر للمدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 16/2020 بتاريخ 2 يوليوز 2020

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم تكوين الملحقين القضائيين

### الشاغر بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 شتنبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء وخاصة المادة 8 منه؛

وعلى القرار المشترك بين وزير العدل ووزير المالية والخووصة المتعلق بهيكلة المعهد العالي للقضاء والمؤرخ في 9 يناير 2013؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) في شأن التعين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛

### قرر ما يلي

#### المادة الأولى

يعلن المعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم تكوين الملحقين القضائيين الشاغر في وجه القضاة والموظفين العاملين بقطاع العدل.

## المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم تكوين المحققين القضائيين في وجهه:

أولاً: - القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

ثانياً: - الموظفين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على ثمان (8) سنوات من الأكاديمية العامة.

ثالثاً: - الموظفين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لم يتم تعيينهم في مهام رئيس قسم.

## المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا المقرر.

## المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛ مشفوعا برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح، وكذا موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير قسم تكوين المحققين القضائيين والقضاة وتطويره والرفع من أدائه؛

ويتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكور أعلاه، سحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma).

## المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح لدى الكتابة العامة - مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة - بالمعهد العالي للقضاء مقابل وصل، وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 20 يوليوز 2020.

## المادة السادسة

تعين بقرار للمدير العام للمعهد العالي للقضاء لجنة خاصة بالمنصب المطلوب شغله لإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا.

## المادة السابعة

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء [www.ism.ma](http://www.ism.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل [www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma), ويلصق بمقر المعهد العالي للقضاء.

20 يونيو 2020

حرر في الرباط:

عبد العزيز التوزي

مكلف بمهمة

المدير العام للمعهد العالي للقضاء